



الرقم: 483/ل إ

التاريخ: 2022/5/12

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ تاريخ 1952/4/21 وتعديلاته، وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم (19) تاريخ 2022/5/9 المعتمدة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/5274 تاريخ 2022/5/10، وعلى أحكام القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم (7/1192/ص) تاريخ 2022/5/11، عقدت جلسة بتاريخ 2022/5/12 قررت ما يلي :

مادة 1- تُعدّل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل.إ تاريخ 2022/2/28 وتعديلاتها بالقرار رقم 224/ل.إ تاريخ 2022/3/7 بإضافة المواد المدرجة ضمن الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة 2- تُستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن القائمة المرفقة بهذا القرار والتي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل أ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته.

مادة 3- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة